



قرار الرئيس

رقم (34) لسنة 2022

بشأن: لائحة منح بدلات السفر للقيادات الوطنية أعضاء المنظمات الرياضية العربية والخليجية والإقليمية والقارية والدولية

رئيس الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2017م في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (3/24) لسنة 2021 في شأن إلغاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وتعيين معالي الدكتور أحمد بالهول الفلاسي رئيساً للهيئة العامة للرياضة وتخويله بكافة صلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2021 في شأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للرياضة.
- قرار الرئيس رقم (25) لسنة 2021 في شأن دليل حوكمة الاتحادات الرياضية
- قرار الرئيس رقم (70) لسنة 2021 في شأن عقود الإدارة بالأهداف.
- قرار الرئيس رقم (33) لسنة 2022 بشأن اللائحة المالية للاتحادات الرياضية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرار))

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار تحت مسمى "لائحة منح بدلات السفر للقيادات الوطنية أعضاء المنظمات الرياضية العربية والخليجية والإقليمية والقارية والدولية" وتتكون من (20) مادة كما هو مبين لاحقاً.

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الجهات الرياضية في الدولة ، وتُعد هذه اللائحة وعقود الإدارة بالأهداف الصادرة بموجب قرار الرئيس رقم (70) لسنة 2021 مكملاً لبعضهما ، ويستهدفان سوياً تحديد كافة القواعد والمعايير والحقوق والواجبات والالتزامات المالية ذات الارتباط بأحكام هذه .





يتبع قرار رئيس الهيئة رقم (34) لسنة 2022

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات الرياضية بكافة الاحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة، وما ينبثق منها من قرارات وتعاميم تنظيمية ومالية وإدارية.

(المادة الرابعة)

على كافة الجهات الرياضية القائمة توفير أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

على جميع جهات الاختصاص كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخه.



د. أحمد بالهول الفلاسي
وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة
رئيس الهيئة العامة للرياضة

صدر عن ديوان الهيئة العامة للرياضة بدبي :

تاريخ : 03 مارس 2022





لائحة منح بدلات السفر للقيادات الوطنية أعضاء المنظمات
الرياضية العربية والخليجية والإقليمية والقارية والدولية
والمعتمدة بقرار الرئيس رقم (34) لسنة 2022

المادة (1) التعريفات

مالم يقضى السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المبينة ادناه المعاني الموضحة قرين كل منه:

الدولة	:	دولة الامارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة العامة للرياضة.
الرئيس	:	رئيس الهيئة العامة للرياضة.
الاتحاد	:	الاتحاد الرياضي
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الاتحاد الرياضي
رئيس مجلس الإدارة	:	رئيس مجلس إدارة الاتحاد الرياضي
اللجنة الأولمبية	:	اللجنة الأولمبية الوطنية.
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي للاتحاد الرياضي
اللائحة	:	اللائحة المالية لاتحاد الرياضي
الأمين العام	:	الأمين العام لاتحاد الرياضي
المدير المالي	:	المدير المالي لاتحاد الرياضي
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للاتحاد الرياضي
عقود الإدارة بالأهداف	:	اتفاق تشاركي ملزم، يحدد الشروط والأحكام العامة بين الأطراف المتعاقدة المتمثلة في " الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاد الرياضي المعنى بأحكام عقود الإدارة بالأهداف " ، وأي وثائق أخرى لبرامج مبرمة بموجب هذه العقود ، وأي شروط خاصة موضوعة فيما يتعلق ببرنامج معين أو بمسؤولية التنفيذ لأى من الأطراف .

المادة (2)

بدل السفر

بدل السفر هو المبلغ المالي الذي يمنح لأي من القيادات الوطنية العضو في أي من المنظمات الرياضية الخليجية والإقليمية والقارية والدولية مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تواجده في إحدى المناسبات أو الأحداث أو الفعاليات الرسمية المرتبطة بالمنظمات الرياضية الخارجية.

المادة (3)

يصرف بدل السفر للقيادات الرياضية الوطنية وفقاً للنفقات الآتية :

- 1/3 - أعضاء مجالس إدارات المنظمات الرياضية العربية
- 2/3 - أعضاء مجالس إدارات المنظمات الرياضية الخليجية.
- 3/3 - أعضاء مجالس إدارات المنظمات الرياضية الإقليمية.
- 4/3 - أعضاء مجالس إدارات المنظمات الرياضية القارية.
- 5/3 - أعضاء مجالس إدارات المنظمات الرياضية الدولية
- 6/3 - أعضاء أي من اللجان الرسمية في المنظمات الرياضية الخارجية.

المادة (4)

يخفض بدل السفر بمقدار النصف في حالة الإقامة على نفقة المنظمة الرياضية الخارجية.

المادة (5)

لا يجوز أن تزيد مدة المهمة الرسمية الخارجية التي تدعمها الهيئة مالياً عن عشرة أيام للعضو الوطني ذو الصلة الرياضية، على أن يتحمل الاتحاد الرياضي التكلفة لما فوق ذلك.

المادة (6)

يلتزم العضو الوطني ذو الصلة الدولية في المهمات الرياضية الرسمية الخارجية، بتقديم الدعوة الرسمية التي تُثبت طبيعة المهمة أو الحدث الرياضي المرتبط بالجهة الرياضية الخارجية التابع لها للاتحاد والحصول على موافقه مجلس الإدارة قبل موعد الدعوة وذلك لاستحقاق بدل السفر.

المادة (7)

مصروفات الانتقال

ما يصرف للعضو الوطني ذو الصلة الدولية الرياضية نظير ما يتكفله فعلاً من نفقات بسبب أداء مهمته الرسمية.

الفصل الثاني الاجراءات الإدارية

المادة (8)

يلتزم الاتحاد الرياضي بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل تسمية أو ترشيح أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المنتسبين لها لعضوية إحدى الهيئات أو الاتحادات أو اللجان الخليجية أو العربية أو القارية أو الدولية. ويستلزم في هذه الحالة موافقة الهيئة بالآتي:

1. قرار مجلس الإدارة
2. صورة من الدعوة الرسمية
3. الميزانية التقديرية شريطة إدراجها ضمن أجمالي المخصص المالي الخاص بالمشاركات الخارجية في عقود الإدارة بالأهداف.

المادة (9)

في حال قيام مجلس الإدارة بترشيح أي شخص للسفر خارج الدولة لمهام خاصه بالاتحاد الرياضي دون موافقة الهيئة أو خارج نطاق الموازنة المالية ذات العلاقة والمدرجة في عقود الإدارة بالأهداف يتحمل الاتحاد تكاليف السفر كاملة.

المادة (10)

يلتزم الاتحاد الرياضي بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل المشاركة في أية مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات سواء عقدت داخل الدولة أو خارجها.

المادة (11)

يُشترط لصحة الايفاد للخارج لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أو المشاركين في النشاط الخارجي للدولة بجميع فئاتهم، صدور قرار بالإيفاد من مجلس الإدارة يحدد طبيعة المهمة وأسماء المكلفين بأدائها والجهة الموفدين إليها ومدة الايفاد، وذلك بعد توافر الشروط التالية:

- 1- توافر الاعتماد المالي في الموازنة المالية ذات العلاقة الواردة في عقود الإدارة بالأهداف.
- 2- صدور الموافقة الرسمية على المشاركات الخارجية على ان يتم تنفيذ المشاركات الخارجية كل على حده.

المادة (12)

يستحق الموفدون في المهام الرياضية الرسمية خارج الدولة والمكلفين بها بقرار من مجلس الادارة بدل سفر عن كل يوم او جزء من اليوم الذي يقضيه الموفد خارج الدولة في سبيل اداء المهمة الموكلة إليه وذلك حسب الفئات التالية:

- 1- رئيس واعضاء مجلس الإدارة قيمة ماله قدرها (2500 درهم عن كل يوم)
- 2- اعضاء الاتحادات واللجان الخليجية والعربية والقارية والدولية من خارج مجلس الادارة قيمة ماله قدرها (2000 درهم عن كل يوم)
- 3- الاداريون والفنيون ومن في حكمهم من غير اعضاء مجلس الإدارة قيمة ماله قدرها (1500 درهم عن كل يوم).

المادة (13)

تشتمل البدلات المالية المشار اليها في المادة (12) من احكام هذا اللائحة على نفقات الاقامة والطعام ومصروفات الانتقال من وإلى الدولة وكذلك الانتقالات الداخلية في الدولة المستضيفة والمصروفات النثرية.

المادة (14)

تحدد مدة الايفاد بمدة المهمة الرسمية مضافاً إليها مدة السفر ذهاباً واياباً على ألا تزيد على يوم قبل السفر ويوم بعده على أن يرفع الامر للهيئة لاعتماد مدة الايفاد حسب طبيعة ومكان المهمة وفي كل الاحوال يتم حساب بدل السفر عن المدة الفعلية للسفر والعودة.

المادة (15)

يكون سفر الموفدين بطريق الجو فقط وذلك بأقصر الطرق مباشرة من أحد المطارات بالدولة وعلى الخطوط الرسمية (للدولة) أو أي خطوط أخرى وذلك في حال عدم وجود حجوزات على الطيران الوطني أو أي خطوط أخرى شريطة أن تكون قيمة التذكرة أقل من الخطوط الجوية الرسمية) الى أقرب مطار في الدولة وفقاً للتالي:

- 1- رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو أمين عام الاتحاد الرياضي (درجة الأولى)
- 2- اعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان الخليجية والعربية والقارية والإقليمية والدولية (درجة رجال الاعمال)
- 3- الاداريون والفنيون ومن في حكمهم (الدرجة السياحية).

المادة (16)

يجوز منح الموفد قبل سفره الى الخارج في مهمه رسميه سلفه خاصه بناء على طلب كتابي منه، وتخصص قيمة السلفة من بدل السفر الذي يستحقه الموفد خلال شهر على الاكثر من تاريخ عودته، وإذا تم منح السلفة المشار اليها في هذه المادة ولم يقيم الموفد بالسفر لأي سبب من الاسباب وجب عليه ردها فوراً.

المادة (17)

يحرر الموفد عند عودته إقرار يبين فيه تاريخ المغادرة وتاريخ العودة الى الدولة، والمدة التي قضاها في أداء المهمة، ويوقع الموفد على هذا الاقرار، ويرفق به صورة من جواز سفره لإيضاح تواريخ المغادرة والعودة الى الدولة، ويرفق الموفد أي اثبات دال على السفر والمشاركة بتلك الاجتماعات من أي من التالي بيانهم:

- 1- صورة جواز السفر بها ختم دخول وخروج الدولة للمسافر اليها
- 2- صور الاجتماعات او المؤتمرات او المشاركات او الندوات
- 3- صورة او نسخه من بطاقة الصعود الى الطائرة في الذهاب والعودة
- 4- افاده من الادارة العامة للإقامة وشؤون الاجانب تبين تواريخ الخروج والدخول للدولة في حال استخدام البوابات الإلكترونية بمطارات ومنافذ الدولة.

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

المادة (18)

لرئيس او من يفوضه حق اصدار اية انظمة او قرارات او تعاميم لغايات تنفيذ احكام هذه اللائحة.

المادة (19)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاقتضاء كل ما يترتب على تطبيق هذه اللائحة من آثار، يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة فيما يتعلق بها وفقاً لأحكام القواعد والقوانين النافذة بالدولة.

المادة (20)

حق التفسير

تمتلك الهيئة حق التفسير واتخاذ القرار النهائي في كل ما لم يرد في هذه اللائحة، وكذلك في الأمور الطارئة والظروف القاهرة، ويجوز للهيئة تعديل احكامها واي من الجداول المرافقة لها بناء على توصيات من الرئيس أو أمين عام الهيئة.

الهيئة العامة للرياضة
General Authority of Sports



جميع الحقوق محفوظة 2022 ©

يمنع نسخ أو حفظ أو استرجاع أي جزء من هذه المطبوعة أو إرسالها، بأي شكل من الأشكال أو أية طريقة إلكترونية ميكانيكية، بالتصوير أو التسجيل أو أية طرق أخرى (من دون الموافقة الخطية من الهيئة العامة للرياضة)

الهيئة العامة للرياضة
دولة الإمارات العربية المتحدة